

Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تايلند

* يعمم مرفق هذا التقرير باللغة التي قُدم بها فقط.

GE.16-12193(A)



* 1 6 1 2 1 9 3 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداولات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٥	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٧	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
٣٨	التعهدات الطوعية والالتزامات	ثالثاً -
			المرفق
٤٠	تشكيلة الوفد	

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. واستُعرضت حالة حقوق الإنسان في تايلند في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦. وترأس وفد تايلند الأمين الدائم لوزارة العدل، شارنشاو شايانوكيج. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتايلند في جلسته العشرين المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في تايلند: السلفادور وفرنسا وملديف.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في تايلند:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/25/THA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)

(A/HRC/WG.6/25/THA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

(A/HRC/WG.6/25/THA/3).

٤- وأحيلت إلى تايلند، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أفاد الأمين الدائم لوزارة العدل، السيد شارنشاو شايانوكيج، بأن مشاورات وطنية نُظمت لتمكين عموم الناس من المشاركة في عملية صياغة التقرير الوطني.

٦- وأدرجت تايلند في الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان ما قبلته من توصيات جولة الاستعراض الأولى لضمان تنفيذها من قبل جميع الوكالات الحكومية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً وأكثر شمولاً.

- ٧- وأصبحت تايلند طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الرامي إلى منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين لمنظمة العمل الدولية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧).
- ٨- وسحبت تايلند عدة تحفظات وإعلانات تفسيرية بشأن بعض صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان ٦ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩- واعتمدت عدة قوانين متصلة بحقوق الإنسان أو حُسنّت، بما في ذلك قانون المساواة بين الجنسين وقانون صناديق تحقيق العدالة والصيغة المعدلة للقانون الأساسي المتعلق بمكافحة الفساد والصيغة المعدلة للقانون الجنائي المتعلق بتحريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأحيل مشروع تعديل قانون حماية العمال ومشروع قانون التدابير البديلة عن الإجراءات الجنائية العادية إلى الجمعية التشريعية الوطنية لكي تنظر فيهما.
- ١٠- وأدجت تايلند قوانينها المتعلقة بالمخدرات في قانون واحد جديد ينص على عقوبات متناسبة مع جرائم المخدرات. ويشجع القانون الجديد اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبة ويعتمد تدابير بشأن جرائم المخدرات الخفيفة تسمح بعلاج المدمنين على المخدرات وإعادة تأهيلهم بصورة طوعية بدلاً من سجنهم.
- ١١- وحققت تايلند معظم الأهداف الإنمائية للألفية وتواصل بذل جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك سياسة التعليم للجميع والتغطية الصحية الشاملة، وكثفت جهودها الرامية إلى التصدي للفساد والاتجار بالبشر. ووافقت الحكومة على توسيع نظامها المتعلق بمنح إعالة الأطفال وإنشاء صندوق للتعليم ومشروع لتحسين نوعية حياة المشردين.
- ١٢- وعززت تايلند حماية العمال المهاجرين عن طريق وضع نظام تسجيل وطني وإبرام مذكرات تفاهم مع أربعة بلدان مجاورة بشأن التعاون في مجال العمل، وتسجيل جميع الأطفال المولودين في البلد وتوفير سبل الحصول على التعليم والرعاية الصحية.
- ١٣- وتسمح تايلند للضحايا والشهود في قضايا الاتجار بالبشر التي لم يُفصل فيها بعد بأن يقيموا مؤقتاً في البلد وأن يعملوا بصورة قانونية. وسرّعت من وتيرة العملية الرامية إلى التحقق من الوضع القانوني للطلبة الذين يواجهون صعوبات متصلة بوضعهم من حيث الجنسية وإلى تسوية هذا الوضع.
- ١٤- وستمضي تايلند في تعزيز فهم حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها ومراعاة حقوق الإنسان عند صياغة السياسات أو الاضطلاع بمهام.

١٥- ويتعين على تايلند أن تواجه التحدي السياسي المترتب على سنوات التفرقة الاجتماعية والنزاعات. وفي الوقت ذاته أجرت تايلند إصلاحات وطنية لتحسين البنية التحتية وتعزيز فعالية الإدارة العامة وتسوية المشاكل القائمة منذ مدة طويلة مثل الفساد.

١٦- ولا يجوز تقييد حرية التعبير إلا عندما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن العام ومنع المزيد من الاستقطاب في المجتمع. ويتمثل التحدي في تطبيق القوانين ذات الصلة على نحو متوازن كيلا تقوض الحقوق والحريات، لا سيما عندما تمارس بنية حسنة وأغراض شريفة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أدلى ٩٩ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٨- رحبت كوبا بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وقانون المساواة بين الجنسين وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون حماية الأشخاص الضعفاء.

١٩- وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٢٠- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء النطاق الواسع للجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام وإزاء احتجاز الأشخاص بصورة تعسفية وبمعزل عن العالم الخارجي من دون توفير ضمانات ضد التعذيب.

٢١- ورحبت جيبوتي بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وأحاطت علماً بالقوانين والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي والمساواة بين الجنسين والتعليم.

٢٢- وسلطت إكوادور الضوء على الجهود الرامية إلى الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين.

٢٣- وأشادت مصر بوضع خطة جديدة لحقوق الإنسان وتعزيز حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين الحصول على الحق في التعليم وتعديل القانون الجنائي المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢٤- وأحاطت فيجي علماً بالتدابير المتخذة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة والطفل، بما في ذلك العنف المنزلي، ولا سيما وضع دليل بشأن اتباع نهج غير عنيف فيما يتعلق بتربية الأطفال.

٢٥- وأحاطت فنلندا علماً بالقيود الشديدة التي تفرضها عدة قوانين على الحق في حرية الرأي وحرية التعبير والتجمع وسألت عن التدابير المتخذة لضمان توافق القوانين الوطنية المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي مع القانون الدولي.

- ٢٦- وأشادت جورجيا بالتصديق على بروتوكول باليرمو وبقرار توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.
- ٢٧- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.
- ٢٨- وأعربت اليونان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.
- ٢٩- ورحبت غواتيمالا بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن يتضمن الدستور الجديد مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ٣٠- ورحبت هندوراس بالتصديق على بروتوكول باليرمو وبتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٣١- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتدابير الرامية إلى زيادة حماية حقوق المرأة والطفل.
- ٣٢- وأعربت الهند عن تقديرها لما اتخذته تايلند من تدابير تشريعية ولتعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.
- ٣٣- ورحبت إندونيسيا بقانون المساواة بين الجنسين وقانون صناديق تحقيق العدالة والصيغة المعدلة للقانون الأساسي المتعلق بمكافحة الفساد.
- ٣٤- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية باعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان والخطة الوطنية الثانية عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٣٥- وأنتت العراق على تايلند لإجرائها مشاورات بشأن تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.
- ٣٦- وأعربت آيسلندا عن أسفها إزاء تقييد الحق في الإنصاف وحرية التعبير والتجمع السلمي، وتطبيق عقوبة الإعدام وتوسيع نطاقها، وإزاء تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاضطهاد والمضايقة والقتل والاختفاء القسري.
- ٣٧- ورحبت اليابان بالتدابير الرامية إلى التصدي للالتجار وأعربت عن تطلعها إلى إحراز تقدم سريع فيما يتعلق بتسوية حالات الاختفاء القسري العالقة.
- ٣٨- ورحبت كازاخستان بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو، وبتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.
- ٣٩- وأعربت الكويت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الاجتماعية، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة.

- ٤٠ - ورَّحبت قيرغيزستان بسحب التحفظات والإعلانات التفسيرية المقدمة بشأن صكوك حقوق الإنسان.
- ٤١ - ورَّحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان والتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والحق في العمل والصحة والتعليم.
- ٤٢ - ورَّحبت لاتفيا بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار تقييد حرية التعبير.
- ٤٣ - ورَّحبت لبنان بالتدابير التشريعية الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان.
- ٤٤ - وأحاطت ليبييا علماً بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى.
- ٤٥ - وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات وإزاء حقوق اللاجئين.
- ٤٦ - وأحاطت مدغشقر علماً بالتدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.
- ٤٧ - وأحاطت الفلبين علماً بقانون المساواة بين الجنسين والخطة الوطنية لحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة داخل رابطة أمم جنوب شرق آسيا للمزيد من حماية حقوق العمال المهاجرين.
- ٤٨ - ورَّحبت ملديف بالجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنسي وبعتماد قانون المساواة بين الجنسين. وأعربت عن تقديرها كذلك للتدابير المتخذة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكين النساء وتشجيع تنمية الشباب.
- ٤٩ - ورَّحبت المكسيك بقانون المساواة بين الجنسين والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٥٠ - وأعرب الجبل الأسود عن تقديره للخطة الوطنية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، لكنه أعرب عن قلقه إزاء الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري، بما في ذلك بغاء الأطفال.
- ٥١ - ورحب المغرب بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان ولاحظ أن تايلند حققت الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحد من الفقر والمساواة بين الجنسين والحصول على مياه الشرب.
- ٥٢ - ورَّحبت موزامبيق بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وقانون المساواة بين الجنسين وقانون صناديق تحقيق العدالة وقانون حماية الأشخاص الضعفاء والصيغة المعدلة للقانون الجنائي المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- ٥٣ - ورَّحبت ناميبيا بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وقانون المساواة بين الجنسين وشجعت على تحسين نظام الرعاية الاجتماعية. وأعربت عن قلقها إزاء إدراج عقوبة الإعدام في

- القانون الجديد لمكافحة الفساد، وهو ما يوسع نطاق استخدام هذه العقوبة ليشمل الجرائم الاقتصادية.
- ٥٤- ورَّحبت بولندا بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة واعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٥- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء تردي إجراءات حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ الانقلاب العسكري وتراجع تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند.
- ٥٦- ورَّحبت نيجيريا بالجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل حماية حق جميع الأشخاص في العمل وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧).
- ٥٧- وأعربت النرويج عن تقديرها للجهود الجارية من أجل التصدي للتجار بالبشر والتصديق على اتفاقية باليرمو لكنها أعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- ٥٨- ورَّحبت باكستان بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان والخطط المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تركز على تمكين النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمهاجرين وملتزمي اللجوء وأفراد الأقليات الإثنية وحمايتهم.
- ٥٩- وأعربت بنما عن تقديرها للجهود التشريعية المبذولة من أجل حماية الفئات الضعيفة والنساء والأطفال.
- ٦٠- وأعربت باراغواي عن أملها في أن تسمح الخطة الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ بإحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- ٦١- وأقرت ماليزيا بالإنجازات المحققة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير برامج الحماية الاجتماعية لفائدة الفئات الضعيفة، وشجعت تايلند على التصدي لانعدام المساواة وتعزيز حقوق الطفل وتحقيق المساواة بين الجنسين.
- ٦٢- وأعربت هولندا عن تقديرها لتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكن أعربت عن قلقها إزاء فرض القيود على حرية التعبير والرأي واحتجاز الأشخاص أو سجنهم أو تعذيبهم أو قتلهم بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم.
- ٦٣- وفي حين رحبت البرتغال بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، أعربت عن قلقها إزاء فقدان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتصنيفها في المركز ألف.

- ٦٤- وأشار الوفد إلى أن وزارة العدل عرضت على مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن منع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما لكي ينظر فيه. وسيسمح اعتماد مشروع القانون بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٦٥- وفيما يتعلق بتراجع مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أعربت الحكومة عن استعدادها لأن تقدم إليها أي نوع من المساعدة لتعزيز قدراتها وعملها.
- ٦٦- وأمر مجلس الوزراء جميع الوزارات بتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم تقارير سنوية إلى وزارة العدل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذها.
- ٦٧- وصاغت تايلند قانوناً جديداً بشأن السجون، وأدخلت تحسينات كبيرة على مسألة الحصول على الرعاية الصحية في نظام السجون التايلندي. ومن أجل التصدي للاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، نظرت تايلند في وضع بدائل عديدة للسجن. وتواصل تايلند توفير رعاية خاصة للفئات الضعيفة من السجناء، بمن فيها النساء والأمهات المصحوبات بأطفالهن.
- ٦٨- وتقدم تايلند المساعدة والخدمات القانونية إلى جميع التايلنديين وغير التايلنديين من دون تمييز.
- ٦٩- وفيما يتعلق بتوصية لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من ١٠ سنوات إلى ١٢ سنة، أنجزت تايلند دراسات عديدة ساعدت في تحديد ما ينبغي اتخاذه من إجراءات إضافية عندما تفرض السن الدنيا الجديدة.
- ٧٠- ولحماية الأطفال من التهديدات التي تظهر على شبكة الإنترنت، عدّلت تايلند القانون الجنائي من أجل توسيع نطاق تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفرض عقوبات أكثر صرامة على من يثبت تورطهم في مثل هذه الجرائم.
- ٧١- واعتمدت تايلند سياسة حماية الطفل داخل المدارس والأسر على حد سواء.
- ٧٢- وأخذت أيضاً تدابير وقائية من الاستغلال الجنسي للأطفال لمنع السياح الأجانب ذوي السوابق الجنائية الجنسية من تكرار هذه الجرائم أو العودة إلى تايلند.
- ٧٣- ويحق لجميع الأطفال في تايلند التسجيل عند الولادة ومن ثم يسمح لهم بالإقامة في البلد والحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية.
- ٧٤- وتنظر تايلند في إمكانية سحب تحفظها على المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل وتوفير الحماية والمساعدة اللازمين لأطفال اللاجئين ومتمسكي اللجوء.
- ٧٥- وينص قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥ على حماية أي فرد من التمييز القائم على نوع الجنس، بمن فيهم الأشخاص الذين يختلف تعبيرهم الجنسي عن نوع جنسهم البيولوجي.
- ٧٦- واعتمد مجلس الوزراء مقترحاً للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوقيع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة

الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وتعتزم تايلند المضي في تعديل قانون النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بتوصية لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧- وأحرزت تايلند تقدماً كبيراً فيما يتعلق بتوفير الرعاية والخدمات للمسنين الذين يتمتعون بخدمات مجانية مثل النقل العام والتغطية الصحية الشاملة.

٧٨- وتعمل تايلند على توفير سبل الانتصاف لضحايا الاتجار بالأشخاص ومحكمة الجناة.

٧٩- وتلتزم تايلند بحماية جميع العمال على قدم المساواة مع غيرهم ومن دون أي تمييز، ولا سيما على أساس العرق والجنسية. ونُفّحت قوانين جديدة تتعلق بحماية العمال والضمان الاجتماعي واستحقاقات حوادث العمل وذلك من أجل تحسين حماية العمال وفقاً لمعايير العمل الدولية.

٨٠- وأطلقت تايلند سياسة جديدة تسمح للعمال المهاجرين بتجديد تسجيلهم والحصول على تصاريح إقامة وعمل لمدة سنتين، وذلك لتشجيعهم على كشف أنفسهم لكي ينتفعوا بالاستحقاقات ويعترف بهم أمام القانون ويمنع استغلالهم.

٨١- ومن باب التصدي للعمل الجبري في قطاع مصائد الأسماك، اعتمد الأمر الملكي المتعلق بمصائد الأسماك في عام ٢٠١٥ لتمكين السلطات من مكافحة ممارسات العمل غير القانونية في قطاعي الصيد والأسماك. ودخلت اللائحة الوزارية المتعلقة بحماية العمال في مصائد الأسماك حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٨٢- وبإمكان العمال المهاجرين الانضمام إلى النقابات والانخراط في أنشطتها والمشاركة في المفاوضات الجماعية. وحالياً، تدرس تايلند إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ١٩٤٩ (رقم ٩٨).

٨٣- وتواصل الحكومة ضمان تنفيذ القوانين والتدابير ذات الصلة المستخدمة لتسوية المنازعات المتصلة بالتعدي المحتمل على الأراضي العامة تنفيذاً نزيهاً وشفافاً.

٨٤- وعمليات الإخلاء ليست تعسفية ولا تنفذ إلا بحكم قضائي. وبإمكان الجماعات المحلية، وبخاصة منها تلك التي عاشت في منطقة ما لعدة أجيال، أن تُغالب دعوى الحكومة وتقدم المساعدة القانونية إلى السكان المعوزين.

٨٥- وفيما يتعلق بقتل مدافعين عن الحق في الأراضي، تتحمل الحكومة مسؤولية عرض الجناة على العدالة ودعم أسر هؤلاء الضحايا بواسطة النظام العام للإنصاف والجبر.

٨٦- وفيما يتعلق بوضع الأقاليم الحدودية في الجنوب، لجئ إلى قوانين أمنية خاصة من أجل الحفاظ على السلم والأمن. وتنفيذ هذه القوانين مقيّد على نحو صارم بالضرورة والتناسبية.

- وتراجع الحكومة بانتظام بالحاجة إلى استخدام هذه القوانين وتنظر في إمكانية الحد من استخدامها بحسب الوضع على الأرض.
- ٨٧- ورحبت قطر باعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.
- ٨٨- وشجعت جمهورية كوريا المناقشات المتعلقة بمشروع الدستور وشددت على أهمية ضمان احترام حرية التعبير وغيرها من حقوق الإنسان احتراماً تاماً.
- ٨٩- ورحبت رومانيا بالتزام تايلند بحل المشاكل المتصلة بالاتجار بالبشر والعمل الجبري وشددت على أهمية تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.
- ٩٠- ورحبت السنغال بتقديم تقرير مرحلي واعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون حماية الأشخاص الضعفاء.
- ٩١- ورحبت سيراليون بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وبنظام التغطية الصحية الشاملة والخطة الوطنية المتعلقة بالمسنين.
- ٩٢- ورحبت سنغافورة بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان والالتزام بحماية الأشخاص الضعفاء.
- ٩٣- ورحبت سلوفاكيا بقانون حماية الأشخاص الضعفاء والصيغة المعدلة للقانون الجنائي المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لكنها أعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم جنائية شتى.
- ٩٤- ورحبت سلوفينيا بالتزام تايلند بإدراج حقوق الإنسان في مستويات مختلفة من نظام التعليم.
- ٩٥- وسلطت جنوب أفريقيا الضوء على تحقيق تايلند العديد من الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٩٦- ولاحظت إسبانيا إمكانية أن تقوض بعض الأحكام القانونية حرية التعبير.
- ٩٧- ولاحظت دولة فلسطين الجهود المبذولة في قطاع الصحة لضمان رعاية صحية ذات جودة عالية ورحبت بتحسين التعليم وإدراجه ضمن الأولويات.
- ٩٨- ورحبت السودان بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص واعتماد قانون صناديق تحقيق العدالة لعام ٢٠١٥ لضمان وصول الجميع إلى العدالة على قدم المساواة.
- ٩٩- ورحبت سوازيلند بالتزام الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بدعم القوانين الوطنية واحترامها وضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٠٠- وأعربت السويد عن قلقها إزاء تزايد القيود المفروضة على حرية التعبير فيما يتعلق بالاستفتاء الدستوري، وشجعت على التعاون التام مع الأمم المتحدة في تايلند والالتزام بالدعوة الدائمة التي وجهتها إلى الإجراءات الخاصة.

- ١٠١- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الدستور المؤقت الذي لا ينص على احترام حقوق الإنسان وحمايتها بما يكفي، وإزاء تطبيق القوانين المقيدة للحقوق الأساسية.
- ١٠٢- وأعربت تيمور - ليشتي عن قلقها إزاء إدراج عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الفساد.
- ١٠٣- ولاحظت توغو التزام تايلند بالتصدي لحالات انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية.
- ١٠٤- وأعربت تركيا عن قلقها إزاء سجلّ تايلند المتعلق بحماية حقوق المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال المحتجزين.
- ١٠٥- وأعربت أوغندا عن قلقها إزاء الاتجار بالبشر، ولا سيما في أنشطة الصيد غير القانونية، بما في ذلك العمل الجبري واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- ١٠٦- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بتحقيق تايلند العديد من الأهداف الإنمائية للألفية، وبتخاذها خطوات لتعزيز حقوق العمال والأشخاص ذوي الإعاقة ولحماية الأطفال من عمل الأطفال، وبوضعها خطة للتهوض بالمرأة.
- ١٠٧- وشجعت المملكة المتحدة تايلند على التعاون بصورة نشطة مع عملية الاستعراض الدوري الشامل ودعم مجتمعها المدني.
- ١٠٨- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء فرض القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وإزاء منح الجيش سلطات واسعة بموجب المادة ٤٤ من الدستور المؤقت، بما في ذلك منحه مسؤوليات واسعة فيما يتعلق بحفظ على النظام الداخلي.
- ١٠٩- ورحّبت أوروغواي بالتقدم الإيجابي المحرز فيما يتعلق بالتصدي للتعذيب والاختفاء القسري.
- ١١٠- ورحّبت جمهورية فنزويلا البوليفارية باعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان والخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتخصيص أكثر من ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم.
- ١١١- ولاحظت فييت نام التقدم المحرز فيما يتعلق بالحد من الفقر وإعمال الحق في العمل والصحة.
- ١١٢- وأشادت اليمن بالجهود الرامية إلى صياغة دستور جديد.
- ١١٣- ورحّبت ألبانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.
- ١١٤- ورحّبت الجزائر بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وشجعت على تحسين الحماية الاجتماعية للعمال.

١١٥- ورّحبت الأرحنتين بالتقدم المحرز فيما يتعلق بصياغة دستور جديد وبالإجراءات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

١١٦- وأشار الوفد إلى أنه من المقرر أن ينظم في ٧ آب/أغسطس استفتاء وطني بشأن مشروع الدستور الذي سيتولى متطوعون توزيع نصه على الجمهور لزيادة فهمه. وستتوقف نتيجة الاستفتاء على إرادة كل مواطن تايلندي. وبعد اعتماد الدستور، سيصادق على القوانين الأساسية ذات الصلة لتيسير إجراء انتخابات عامة.

١١٧- وتحترم الحكومة الحق في حرية التعبير والتجمع احتراماً تاماً، غير أن وجود نزاعات سياسية يدفعها إلى فرض قيود على هذا الحق لمنع المزيد من التفرقة الاجتماعية والنزاعات السياسية. ولا تعترف الحكومة فرض قيود على المواطنين العاديين ذوي المقاصد الحسنة.

١١٨- ولا يُستظهر بالمادة ٤٤ من الدستور المؤقت سوى في ظروف محددة، ولم تستخدم سوى في حالات نادرة. ويمارس المجلس الوطني للسلم والنظام سلطاته، منذ أن أنشئ، في إطار هذه المادة من أجل الحفاظ على النظام العام وتحسين فعالية الإدارات في المجالات التي لا توجد فيها قوانين ولوائح تنظيمية من القانون العام، مثل مجالات مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة المخدرات ومعالجة المسائل المتصلة بالطيران المدني.

١١٩- والغرض من الأمر رقم ٢٥٥٩/١٣ الصادر عن المجلس الوطني للسلم والنظام هو تمكين أفراد الجيش من مساعدة الشرطة على قمع الجريمة المنظمة، مثل الابتزاز، والاتجار بالبشر، والاعتداء على الأطفال والعمال، والقمار، والبغاء. ولا يمنع هذا الأمر المدافعين عن حقوق الإنسان من تقديم شكوى ضد أفراد الجيش في حالة إساءة استعمال السلطة.

١٢٠- وشكلت الملكية التايلندية على الدوام الركيزة الأساسية التي ينهض عليها مجتمع تايلند. وتوفر المادة ١١٢ من القانون الجنائي الحماية لحقوق أو سمعة الملك والملكة وولي العهد أو الوصي، على غرار ما يوفره قانون التشهير من حماية لعوام الناس. وكما هو الحال بالنسبة لباقي الجرائم الجنائية، تنفذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق بجالات النيل من جلاله الملك وفق الأصول القانونية. ويجري تعديل قانون الجريمة الحاسوبية لإدراج تعاريف أوضح في كل مادة من مواده من أجل الحيلولة دون تفسير القانون تفسيراً خاطئاً.

١٢١- وتستضيف تايلند حالياً أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ مشرد من ميانمار وكذا مهاجرين غير شرعيين وملتمسي لجوء قادمين من بلدان أخرى. وبدأت تايلند دراسة جدوى إقامة آلية فرز لتمييز المهاجرين المحتاجين حقاً إلى حماية من المهاجرين الاقتصاديين.

١٢٢- ولا يلجأ إلى المحاكم العسكرية سوى فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يتصل معظمها بجيازة أسلحة نارية ثقيلة أو استخدامها. ويملك قضاة المحاكم العسكرية المعارف والتجارب ذاتها، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، ويُمنح المتهمون الحقوق ذاتها التي تمنح في محكمة

عادية، وذلك لضمان الحق في محاكمة عادلة عند تطبيق الإجراءات القضائية خلال فترة الانتقال السياسي التي يعيشها البلد.

١٢٣- وتتيح تايلند التعليم الأساسي لكل طفل بصرف النظر عن جنسيته أو وضعه القانوني. ويتعين على كل مدرسة أن تقبل بالمجان الأطفال المهاجرين، القانونيين أو غير القانونيين، وكذا الأطفال غير المسجلين أو الأطفال عديمي الجنسية، حتى يمكنهم التمتع بالحق ذاته في التعليم الذي يتمتع به الأطفال التايلنديون.

١٢٤- وتولي وزارة التعليم أهمية كبيرة لمسألة تعليم الأطفال مفاهيم حقوق الإنسان، وبخاصة في المستويين الابتدائي والثانوي. وتشمل المناهج الدراسية مادة منفصلة بشأن التربية المدنية تحدد حقوق المواطنين التايلنديين ومسؤولياتهم. كما يستفيد المعلمون من بناء القدرات.

١٢٥- وشجعت أستراليا تايلند على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا والمجتمعات الضعيفة. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء فرض القيود على حرية التعبير والتجمع، ومنح أفراد الجيش سلطة إنفاذ القانون واستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.

١٢٦- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء السلطات الخاصة التي يتمتع بها المجلس الوطني للسلم والنظام ونحوه الحد من حقوق الإنسان وسيادة القانون، وإزاء السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وسلامة الصحفيين.

١٢٧- ورحبت أذربيجان بالتدابير الرامية إلى تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين واللجوء إلى القضاء وحماية الفئات الضعيفة ومكافحة الاتجار بالبشر والفساد.

١٢٨- ورحبت البحرين بزيادة الوعي بحقوق الإنسان واحترامها.

١٢٩- ولاحظت بنغلاديش التحديات التي تواجهها تايلند، بما في ذلك الوقوع في شَرَك الدخل المتوسط وتفاقم انعدام المساواة وتوزيع الدخل على نحو غير عادل.

١٣٠- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء حالة الحريات الأساسية والوضع الهش للمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٣١- ورحبت بوتان بالخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبمبدأ الاكتفاء الذاتي الاقتصادي.

١٣٢- وأقرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالإنجازات التي حققتها تايلند منذ جولة الاستعراض الأولى.

١٣٣- وأحاطت بوتسوانا علماً باعتماد قانون المساواة بين الجنسين وتعديل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨ والقانون الجنائي المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

- ١٣٤- وأعربت البرازيل عن تقديرها لقانون المساواة بين الجنسين والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر لكن أعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء أوامر المجلس الوطني للسلم والنظام وقانون النيل من جلاله الملك وقانون التجمع العام واتساع نطاق عقوبة الإعدام.
- ١٣٥- ورحبت بروني دار السلام بقانون حماية الأشخاص الضعفاء وتخصيص أكثر من ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم.
- ١٣٦- وأعربت كمبوديا عن تقديرها للإنجازات المحققة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، والقضاء على الفقر، وإعمال الحق في العمل والصحة والتعليم، وحماية الفئات الضعيفة ومنع الاتجار بالبشر.
- ١٣٧- وقدمت كندا توصيات.
- ١٣٨- ورحبت تشاد بالتدابير التشريعية والسياسية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٣٩- ورحبت شيلي باعتماد قانون المساواة بين الجنسين وقانون حماية الأشخاص الضعفاء وتعديل القانون الجنائي المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- ١٤٠- وأعربت الصين عن تقديرها للاستثمار في الصحة والتعليم وللتدابير المتخذة لحماية الأطفال والنساء والمسنين والعمال المهاجرين.
- ١٤١- ورحبت كولومبيا بالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان.
- ١٤٢- وأعربت الكونغو عن تقديرها لما توليه تايلند من أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان والقضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي.
- ١٤٣- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء قلب الجيش لحكومة منتخبة، وكذلك إزاء محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية وتطبيق قوانين حالة الطوارئ لفترة زمنية غير محددة.
- ١٤٤- ورحبت فرنسا بتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٤٥- وأحاطت سري لانكا علماً بصياغة دستور جديد وباستمرار التقدم فيما يتعلق بتحقيق جل الأهداف الإنمائية للألفية.
- ١٤٦- وأحاطت نيبال علماً بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ عام ٢٠٠٩ وبالخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة. وأشادت بالتقدم المستمر فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ١٤٧- ورحبت ميانمار بالتدابير المتخذة لتحسين خدمات الرعاية الاجتماعية بالنسبة لجميع العمال، بمن فيهم المهاجرون والعمال الأجانب.

١٤٨- وأُعربت أرمينيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية والحد من معدلات وفيات الأمهات والأطفال.

١٤٩- وأشار الوفد إلى أن مشروع قانون بشأن منع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما سيحدد جريمة التعذيب والاختفاء القسري، بناءً على التعاريف الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وسيمنص على عقوبات جنائية تستند إلى الطابع الخطير للجريمة.

١٥٠- وتعاون تايلند مع مختلف المنظمات الدولية والمجتمع الدولي على نحو وثيق للتوعية بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بين الوكالات المعنية من أجل إعدادها لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً. وستعرض وزارة العدل على نظر مجلس الوزراء خططاً للتصديق على البروتوكول الاختياري.

١٥١- وتدرك تايلند واجبها المتمثل في ضمان أن يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان في بيئة آمنة ومؤاتية. وسيفضي اعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما إلى تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٥٢- وبدأت وزارة العدل النظر منذ خمس سنوات في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام. وأعاد البلد تأكيد نيته القيام بذلك في الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من تباين الرأي العام فإن وزارة العدل تواصل النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام.

١٥٣- ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارة السياحة والرياضة تنفيذ المرحلة الثانية من "مشروع الطفولة" الرامي إلى تحسين قدرات المعنيين بإنفاذ القانون على اتخاذ إجراءات وطنية وعبر وطنية لتحديد المسافرين إلى تايلند من مرتكبي الجرائم الجنسية بحق الأطفال والتصدي لهم بفعالية.

١٥٤- وحددت السنّ الدنيا للزواج بموجب القانون المدني والتجاري في ١٧ سنة أو أقل في حال صدور قرار من المحكمة يرخص بذلك. ولا بد من موافقة الوالدين بالنسبة لمن هم دون سن العشرين.

١٥٥- والحق في الحفاظ على التراث الثقافي بات ملموساً بعد أن أصبحت تايلند طرفاً في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.

١٥٦- وقدمت وزارة التعليم مساعدة خاصة إلى عدد من المدارس الابتدائية التي توجد في مناطق حدودية ومهمشة وتتيح تسع سنوات من التعليم الإلزامي، وذلك من أجل توفير التعليم المتعدد اللغات لأطفال الإثنيات الناطقين بلغات أخرى غير التايلندية.

١٥٧- وستتبع تايلند نهجاً واقعياً وتحرص على توافق التوصيات التي تقرر قبولها مع قدراتها على تنفيذها. وتعرب الحكومة عن عزمها على العمل بصورة وثيقة مع جميع الجهات المعنية في

إطار مرحلة المتابعة، وتعزز التوعية بنتائج الاستعراض والتوصيات لكي تحظى بقبول ففة أوسع من الجمهور.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٥٨- نظرت تايلند في التوصيات المقدمة خلال جلسة الحوار والمدرجة أدناه، وأعربت عن تأييدها لها:

- ١-١٥٨ مواصلة النظر في التصديق على الصكوك الدولية (باكستان)؛
- ٢-١٥٨ مواصلة انضمامها إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ٣-١٥٨ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإلى مواءمة تشريعاتها الوطنية (جيبوتي)؛
- ٤-١٥٨ سحب إعلانها التفسيري المتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتحفظها على المادة ٤ (جنوب أفريقيا)؛
- ٥-١٥٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ٦-١٥٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا) (بولندا)؛
- ٧-١٥٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا) (كازاخستان)؛
- ٨-١٥٨ تسريع النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (موزامبيق)؛
- ٩-١٥٨ توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليه (المكسيك)؛
- ١٠-١٥٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوروغواي)، (البرتغال) (بولندا) (تركيا) (الجزر الأسود) (غواتيمالا) (فرنسا) (النمسا)؛ التصديق السريع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (النرويج)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١١-١٥٨ ضمان تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذاً تاماً في التشريعات الوطنية (رومانيا)؛

١٢-١٥٨ إصلاح قانون العقوبات بغرض وضع تعريف للتعذيب يتوافق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب والتأكيد على طابع هذا التعريف غير القابل للتقييد (إسبانيا)؛

١٣-١٥٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومن ثم إنشاء آلية وقائية وطنية (الجمهورية التشيكية)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة وذات موارد كافية (الدانمرك)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب (المغرب)؛

١٤-١٥٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العمال وأفراد أسرهم (مصر) (الفلبين)؛

١٥-١٥٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني، بما في ذلك النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين العمال وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٦-١٥٨ اتخاذ التدابير الضرورية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٧-١٥٨ التصديق بسرعة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الموقعة في عام ٢٠١٢ (كازاخستان)؛ تسريع وتيرة عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛

١٨-١٥٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (النمسا) (فرنسا) (بنما) (سلوفاكيا)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إليها (سيراليون)؛ التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بلجيكا)؛

١٩-١٥٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري و سن قانون وطني يجرّم الاختفاء القسري والتعذيب ويقر بحقوق الضحايا (نيوزيلندا)؛

- ٢٠-١٥٨ تضمين التشريعات الوطنية أحكاماً تجرّم الاختفاء القسري وفقاً للمعايير الدولية والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ٢١-١٥٨ النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (كازاخستان)؛
- ٢٢-١٥٨ ضمان معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان في تايلند معاملة تتوافق مع إعلان الجمعية العامة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- ٢٣-١٥٨ إيلاء الأولوية لتنفيذ بروتوكول باليرمو وملاحقة الأشخاص المستفيدين من الاتجار بالبشر (النرويج)؛
- ٢٤-١٥٨ التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه (أوغندا)؛
- ٢٥-١٥٨ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) (رومانيا)؛
- ٢٦-١٥٨ إدراج المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان في الدستور الجديد وفقاً للالتزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (أوغندا)؛
- ٢٧-١٥٨ ضمان توافق الإطار الدستوري مع الالتزامات الدولية، وبخاصة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- ٢٨-١٥٨ مواصلة النظر في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدستور الجديد (باكستان)؛
- ٢٩-١٥٨ تشجيع النقاش العام بشأن مشروع الدستور (جمهورية كوريا)؛
- ٣٠-١٥٨ اعتماد تعريف للتعذيب يمثل المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب امتثالاً كاملاً؛ وإدراج التعذيب كجريمة محددة في تشريعات تايلند؛ والتحقيق بصورة سريعة وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (سلوفاكيا)؛
- ٣١-١٥٨ مواصلة توفير الموارد البشرية والمالية لتنفيذ قوانينها المحلية التي تنص على حماية حقوق المرأة تنفيذاً تاماً (الفلبين)؛
- ٣٢-١٥٨ تسريع وتيرة اعتماد قانون منع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما (الكونغو)؛

- ٣٣-١٥٨ سن مشروع قانون منع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما لتجريم التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛
- ٣٤-١٥٨ تحديث قانون السجون لعام ١٩٣٦ وإدراج أحكام بشأن العقوبات البديلة للحد من الاكتظاظ في السجون (المغرب)؛
- ٣٥-١٥٨ تعديل قانون السجون لعام ١٩٣٦ بغرض إدخال إصلاحات ملائمة على نظام السجون التايلندي (الكونغو)؛
- ٣٦-١٥٨ تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى تحقيق ما تبقى من غايات الأهداف الإنمائية للألفية، وكذا إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة (أذربيجان)؛
- ٣٧-١٥٨ وضع استراتيجيات وتخصيص موارد بغرض تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة، وبخاصة تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر والوصول إلى الموارد على قدم المساواة والحق في التعليم والرعاية الصحية وحقوق الفئات الضعيفة (فييت نام)؛
- ٣٨-١٥٨ اتخاذ خطوات إضافية لضمان توافق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (مصر)؛
- ٣٩-١٥٨ اعتماد تدابير تشريعية وسياسية ملائمة، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية اللازمة، من أجل أن تتوافق مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (هندوراس)؛
- ٤٠-١٥٨ المضي في دعم عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٤١-١٥٨ ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ٤٢-١٥٨ ضمان أن تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند مستقلة وأن تعمل على نحو يمثل مبادئ باريس امتثالاً كاملاً (بولندا)؛
- ٤٣-١٥٨ إجراء تغييرات قانونية لضمان أن تمثل لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس امتثالاً كاملاً (نيوزيلندا)؛
- ٤٤-١٥٨ تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجميع الموارد اللازمة لضمان امتثالها لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً (البرتغال)؛
- ٤٥-١٥٨ تحسين عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاستعادة مركزها ألف (السنغال)؛

- ٤٦-١٥٨ إصلاح لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان لاستعادة مركزها ألف وتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ٤٧-١٥٨ تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٤٨-١٥٨ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٤٩-١٥٨ وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان واعتمادها وتنفيذها من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (السويد)؛
- ٥٠-١٥٨ مواصلة توسيع نطاق برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- ٥١-١٥٨ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتدريب الموظفين على مختلف جوانب الخطة (فيجي)؛
- ٥٢-١٥٨ مواصلة تنفيذ البرامج والسياسات المشار إليها في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٥٣-١٥٨ تنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (٢٠١٤/٢٠١٨) (السنغال)؛
- ٥٤-١٥٨ تعزيز عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان من قبل جميع الوكالات الحكومية المعنية (كمبوديا)؛
- ٥٥-١٥٨ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز تنمية الأطفال والشباب (الكويت)؛
- ٥٦-١٥٨ ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها، وبخاصة الأطفال غير المسجلين بسبب وضع والديهم الاقتصادي، أو بسبب وضعهم الإثني أو وضعهم كمهاجرين (ناميبيا)؛
- ٥٧-١٥٨ المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى تسجيل جميع المواليد بغرض الوصول على نحو فعال إلى الفئات المهمشة والضعيفة (تركيا)؛
- ٥٨-١٥٨ إنشاء وحدة خاصة لحماية حقوق الأطفال (أوغندا)؛
- ٥٩-١٥٨ مضاعفة التزام الحكومة بتوعية الموظفين، والجمهور عموماً، بحقوق الإنسان وبعملية الاستعراض الدوري الشامل (كوبا)؛

- ٦٠-١٥٨ إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ٦١-١٥٨ مواصلة تعاونها النشط مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ٦٢-١٥٨ النهوض بالمرأة وزيادة نسبة تمثيلها في جميع القطاعات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٦٣-١٥٨ تنفيذ قانون حماية الأشخاص الضعفاء تنفيذاً فعالاً لضمان حماية سكانها الضعفاء على نحو أفضل (بروني دار السلام)؛
- ٦٤-١٥٨ تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥ تنفيذاً فعالاً (جنوب أفريقيا)؛
- ٦٥-١٥٨ تعزيز ثقافة المساواة من خلال ضمان مشاركة جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة، وبخاصة مشاركة نساء المناطق الريفية (جيبوتي)؛
- ٦٦-١٥٨ منع التمييز في جميع الحالات دون مراعاة أسس مثل المعتقدات الدينية أو الأمن القومي (إسبانيا)؛
- ٦٧-١٥٨ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تضيق فجوة الدخل في المجتمع وتحسين الحكم الرشيد بغرض تحقيق نهوض اجتماعي واقتصادي شامل (ماليزيا)؛
- ٦٨-١٥٨ مواصلة اعتماد سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للنهوض بالمرأة وتمكينها (ماليزيا)؛
- ٦٩-١٥٨ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة (بنغلاديش)^(١)؛
- ٧٠-١٥٨ تحسين فرص حصول الفئات الضعيفة على الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، بمن فيها أفراد الفئات الضعيفة الموجودة في المناطق الريفية وأفراد الأقليات الإثنية والنساء والمهاجرين والملاجئين (اليابان)؛
- ٧١-١٥٨ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من التمييز وجميع أشكال العنف ضد المرأة بصورة فعالة (شيلي)؛

(١) فيما يلي نص التوصية كما وردت خلال جلسة الحوار: "مواصلة بذل جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز".

- ٧٢-١٥٨ مراجعة إمكانية فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المرتبطة
بالاتجار في المخدرات (سلوفينيا)؛
- ٧٣-١٥٨ إعادة النظر في إلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة تطبق على جرائم شتى
(إكوادور)؛
- ٧٤-١٥٨ اتخاذ خطوات ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- ٧٥-١٥٨ اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مدغشقر)؛ اتخاذ
تدابير ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛ اتخاذ خطوات ملموسة ترمي إلى
إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ٧٦-١٥٨ التحقيق بسرعة في جميع ادعاءات التعذيب والقتل خارج القانون
وملاحقة الجناة (نيوزيلندا)؛
- ٧٧-١٥٨ تعريف الاختفاء القسري وتصنيفه في إطار القانون (إسبانيا)؛
- ٧٨-١٥٨ الإسراع باعتماد مشروع القانون المعروض على مجلس الوزراء
بشأن منع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما (شيلي)؛
- ٧٩-١٥٨ بذل الجهود في سبيل التصدي للاختفاء القسري، مثل ضمان
المساءلة (جمهورية كوريا)
- ٨٠-١٥٨ وضع سياسة تسمح بتقليص مستويات الاكتظاظ المرتفعة في
مراكز الاحتجاز (باراغواي)؛
- ٨١-١٥٨ مواصلة العمل على صعيد المقاطعات لتنفيذ مذكرات تفاهم ترمي
إلى القضاء على العنف ضد المرأة والطفل (فيجي)؛
- ٨٢-١٥٨ وضع سياسة فعالة وإطار قانوني لمنع جميع أنواع التمييز والعنف
ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، والتصدي لها من أجل ضمان تلقي
النساء ضحايا العنف الدعم الكافي وعرض الجناة على العدالة (إيطاليا)؛
- ٨٣-١٥٨ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة
والطفل (كازاخستان)؛
- ٨٤-١٥٨ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز السياسات المتعلقة بمنع جميع
أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها ومعاقبة المتورطين فيها، بما في ذلك
التدابير الرامية إلى تعزيز حقوقها بصرف النظر عن دينها أو عرقها أو هويتها
الجنسية أو ظروفها الاجتماعية (المكسيك)؛

- ١٥٨-٨٥ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمنع العنف ضد الأطفال والشباب والتصدي له (السودان)؛
- ١٥٨-٨٦ ضمان التنفيذ الفعال للتدابير الأخيرة الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، والتصدي له (إيطاليا)؛
- ١٥٨-٨٧ اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال والسياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال (قيرغيزستان)؛
- ١٥٨-٨٨ اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى مكافحة السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال (ملديف)؛
- ١٥٨-٨٩ ضمان تنفيذ اللوائح الرامية إلى القضاء على ممارسات عمل الأطفال المؤذية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان بقاء الأطفال في نظام التعليم (المكسيك)؛
- ١٥٨-٩٠ اعتماد تدابير ملموسة ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك فيما يتصل بالسياحة الجنسية (بنما)؛
- ١٥٨-٩١ مواصلة التخفيف من المشاكل المرتبطة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتصدي لها وإعادة تأهيل الضحايا على النحو المناسب (ماليزيا)؛
- ١٥٨-٩٢ تنفيذ سياساتها واستراتيجياتها الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والشباب والتصدي له (٢٠١٥-٢٠٢١) تنفيذاً فعالاً لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك على صعيد المقاطعات (سنغافورة)؛
- ١٥٨-٩٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للسياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبخاصة من خلال اعتماد إطار تنظيمي شامل (تركيا)؛
- ١٥٨-٩٤ اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال (الجزائر)؛
- ١٥٨-٩٥ اتخاذ إجراءات قانونية إضافية لمنع العنف ضد الأطفال والشباب والتصدي له، وتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لعمل الأطفال (البحرين)؛
- ١٥٨-٩٦ مواصلة تعزيز حمايتها لحقوق الطفل والقضاء على عمل الأطفال (الصين)؛
- ١٥٨-٩٧ تكثيف عملية مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية لحمايتهم بصورة أفضل (الكونغو)؛

٩٨-١٥٨ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال بطرق منها تعزيز الأطر التشريعية الجنائية ذات الصلة (مصر)؛

٩٩-١٥٨ مواصلة جهودها الرامية إلى منع العمل الجبري والاستغلال في العمل، بما في ذلك مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يشركون في السياحة الجنسية والاستغلال في المواد الإباحية (إكوادور)؛

١٠٠-١٥٨ مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالبشر والقضاء عليهما، وكذا تنفيذ برامج مساعدة الضحايا (الأرجنتين)؛

١٠١-١٥٨ تعزيز التدابير الحكومية الرامية إلى القضاء على العمل الجبري، وبخاصة على نحو يمنع عمل الأطفال أو العمل الجبري في القطاعات المحددة لشركات الصيد والتعليب، وكذا ضمان الملاحقة الواجبة للموظفين الذين ينتهكون حقوق العمل (ألبانيا)؛

١٠٢-١٥٨ اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال وضمان إكمال الفتيان والفتيات للتعليم الابتدائي والثانوي (كازاخستان)؛

١٠٣-١٥٨ تنفيذ تدابير ترمي إلى حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في البيت (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٠٤-١٥٨ حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط (سلوفينيا)؛

١٠٥-١٥٨ اعتماد تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط (مدغشقر)؛

١٠٦-١٥٨ حظر أي شكل من أشكال العقوبة البدنية أو غيرها من العقوبة القاسية أو المهينة للأطفال في جميع الأوساط حظراً صريحاً بموجب القانون (السويد)؛

١٠٧-١٥٨ تجريم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والمجموعات المسلحة غير الحكومية وإشراكهم في أنشطة هذه القوات والمجموعات (بنما)؛

١٠٨-١٥٨ ضمان أن تمثل المادة ٤ والمادة ٦ من قانون حماية ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٨، المادة ٣ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وذلك من خلال وضع تعريف محدد لمصطلح "الاستغلال غير المشروع"؛ وتعزيز دور مفتشي العمل في تحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومنع ظروف الاستغلال في العمل، وذلك وفقاً للتوصيات

- المقدمة في تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لعام ٢٠١٢ (اليونان)؛
- ١٠٩-١٥٨ اعتماد تدابير وآليات مناسبة، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية اللازمة لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له بصورة فعالة (هندوراس)؛
- ١١٠-١٥٨ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، بما في ذلك العمل غير القانوني في مصائد الأسماك، مع مراعاة حقوق الإنسان وُعد المياه الـإقليمية (إندونيسيا)؛
- ١١١-١٥٨ مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وضمنان حماية ضحايا الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٢-١٥٨ مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (بنما)؛
- ١١٣-١٥٨ اتخاذ جميع التدابير التشريعية والزجرية اللازمة للقضاء على شبكات الاتجار وملاحقة الجناة (سنغافورة)؛
- ١١٤-١٥٨ تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والحماية منه (الجزائر)؛
- ١١٥-١٥٨ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العمل الجبري والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (جمهورية بوليفيا متعددة القوميات)؛
- ١١٦-١٥٨ تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر (فرنسا)؛
- ١١٧-١٥٨ تعزيز الجهود والتشريعات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛
- ١١٨-١٥٨ إعادة إنفاذ جميع القوانين المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر (ليبيا)؛
- ١١٩-١٥٨ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في أي حالات مبلغ عنها من حالات ترهيبهم ومضايقتهم والاعتداء عليهم (لكسمبرغ)؛
- ١٢٠-١٥٨ وقف جميع أشكال مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف والجرائم المرتكبة ضدهم (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٥٨-١٢١ التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها من حالات تهريب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومضايقتهم والاعتداء عليهم، وضمان تحقيق العدالة فيها (بوتسوانا)؛
- ١٥٨-١٢٢ التحقيق بصورة سريعة وشاملة في جميع ادعاءات الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان، ومساءلة الجناة (النرويج)؛
- ١٥٨-١٢٣ ضمان الاحترام الواجب لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وعرض الجناة على العدالة (رومانيا)؛
- ١٥٨-١٢٤ ضمان إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وشفافة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات الأمن، وبخاصة في جنوب البلد، وعرض الجناة على العدالة (سويسرا)؛
- ١٥٨-١٢٥ رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة أو ما فوق (سيراليون)؛
- ١٥٨-١٢٦ زيادة السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، وضمان فصل الأطفال المسلوحة حريتهم عن السجناء البالغين (أوروغواي)؛
- ١٥٨-١٢٧ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (شيلي)؛
- ١٥٨-١٢٨ رفع سن المسؤولية الجنائية للقصر إلى ١٢ سنة (فرنسا)؛
- ١٥٨-١٢٩ ضمان أن تحدد السن الدنيا لزواج الفتيان والفتيات على حد سواء في ١٨ سنة (سيراليون)؛
- ١٥٨-١٣٠ ضمان احترام الحق في حرية التعبير احتراماً كاملاً وتيسير ممارسته بما في ذلك فيما يتعلق بصياغة دستور جديد واعتماده (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٥٨-١٣١ احترام حرية الصحافة وحرية التعبير وفقاً للقانون الدولي احتراماً كاملاً (غواتيمالا)؛
- ١٥٨-١٣٢ المضي في تحسين حالتها في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها ضمان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية مثل حرية التعبير والأنشطة السياسية (اليابان)؛
- ١٥٨-١٣٣ تعزيز الحق في التعبير والرأي (لبنان)؛
- ١٥٨-١٣٤ احترام حرية الصحافة والتعبير احتراماً كاملاً (الجمهورية الكورية)؛
- ١٥٨-١٣٥ مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية التعبير مع القانون الدولي (ألبانيا)؛
- ١٥٨-١٣٦ اعتماد قواعد وبرامج لضمان حريتي التعبير والرأي (شيلي)؛

- ١٣٧-١٥٨ ضمان حماية حريتي الرأي والتعبير (فرنسا)؛
- ١٣٨-١٥٨ ضمان الحق في حريتي التعبير والتجمع وضمن إجراء نقاش شامل بين جميع الجهات المعنية فيما يتعلق بالاستفتاء القادم واعتماد دستور جديد (النمسا)؛
- ١٣٩-١٥٨ التنديد بجميع أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والتحقيق فيها، وإبلاغ اليونسكو بالإجراءات المتخذة لمنع قتل الصحفيين وبالتحقيقات القضائية الجارية (هولندا)؛
- ١٤٠-١٥٨ إبلاغ اليونسكو بالإجراءات المتخذة لمنع إفلات المتورطين في قتل الصحفيين من العقاب، وإبلاغ اليونسكو بحالة التحقيقات القضائية الجارية (النمسا)؛
- ١٤١-١٥٨ اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحق في التجمع السلمي وحريتي التعبير والتجمع، وبخاصة في سياق الاحتجاجات السلمية (كوستاريكا)؛
- ١٤٢-١٥٨ تعزيز التدابير الرامية إلى الحفاظ على حرية التعبير والخطاب والمشاركة الواسعة لمختلف الفئات في الحياة السياسية والعامة (كولومبيا)؛
- ١٤٣-١٥٨ اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين مشاركة المرأة في صنع القرارات العامة والسياسية (الهند)؛
- ١٤٤-١٥٨ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان توفير الحماية الكافية للأشخاص الضعفاء الذين يعيشون في ظروف صعبة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٤٥-١٥٨ السماح بوصول الجميع إلى الحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والأجور الدنيا دون تمييز على أساس اللغة أو الانتماء الإثني (باراغواي)؛
- ١٤٦-١٥٨ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى ضمان أن يغطي نظام الرعاية الصحية الشاملة الفئات الضعيفة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة وسكان المناطق الريفية النائية الذين مازالوا يعانون من مشاكل للوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية (دولة فلسطين)؛
- ١٤٧-١٥٨ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى التصدي لتزايد انعدام المساواة ولتفاوت توزيع الدخل بين عموم الناس (بوتان)؛
- ١٤٨-١٥٨ معالجة المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان في إطار تحقيق النمو الاقتصادي في المناطق المحلية (نيجيريا)؛

- ١٤٩-١٥٨ تنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز واحترام حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٥٠-١٥٨ تكثيف جهودها الرامية إلى أن تضمن كذلك الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية لعمال الجنس من خلال ضمان وصولهم إلى الرعاية والخدمات الصحية وتعليم جنسي شامل (فنلندا)؛
- ١٥١-١٥٨ مواصلة تطوير نظام الصحة من خلال تعزيز حق جميع فئات المجتمع في التمتع بالصحة (العراق)؛
- ١٥٢-١٥٨ تيسير وصول جميع سكان تايلند إلى الخدمات الصحية (مدغشقر)؛
- ١٥٣-١٥٨ تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى بلوغ الغايات المتمثلة في الحد من وفيات الرضع والأمهات ووضع نظام للرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك تحسين صحة الأمهات في المناطق النائية (بوتان)؛
- ١٥٤-١٥٨ المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وصول الجميع إلى الخدمات الصحية على قدم المساواة، والاهتمام في الوقت ذاته اهتماماً خاصاً باحتياجات الأطفال والنساء والمسنين (سري لانكا)؛
- ١٥٥-١٥٨ مواصلة الحد من معدلات وفيات الأمهات والرضع ومواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لتنمية الأطفال والشباب (البحرين)؛
- ١٥٦-١٥٨ الحد من معدّل وفيات الرضع وتحسين الرعاية الصحية للأمهات في المناطق النائية (نيجيريا)؛
- ١٥٧-١٥٨ تعزيز تدابير الحد من الضرر التي تستهدف المدمنين على المخدرات من أجل تفادي المشاكل الصحية التي تشمل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد (كولومبيا)؛
- ١٥٨-١٥٨ مواصلة سياسة توفير التعليم للجميع والعمل على تعزيز وتطوير قطاع التعليم في البلد (الكويت)؛
- ١٥٩-١٥٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسة التعليم للجميع، وبخاصة الأطفال، على جميع المستويات (قطر)؛
- ١٦٠-١٥٨ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى توفير تعليم جيد، بما في ذلك اعتماد التعليم والتسجيل الإلزاميين تدريجياً بالنسبة للفتيات والفتيان على حد سواء (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٦١-١٥٨ مواصلة تنفيذ برامج التعليم للجميع الناجحة مع التركيز على أشد فئات السكان ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٥٨-١٦٢ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم بجميع مستوياته وجميع أصنافه (بروني دار السلام)؛
- ١٥٨-١٦٣ مواصلة جهودها الرامية إلى توطيد السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان لشعبها، وبخاصة حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والفقراء والمهاجرين (كمبوديا)؛
- ١٥٨-١٦٤ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم الأساسي المجاني، وتحسين نوعية التعليم إجمالاً، بطرق منها ضمان أن يستفيد المعلمون من تدريب جيد وتأهيل كامل (دولة فلسطين)؛
- ١٥٨-١٦٥ ضمان وصول السكان الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، إلى التعليم على قدم المساواة مع غيرهم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٥٨-١٦٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين الأطفال من إتمام تعليمهم وحمايتهم من الاستغلال، واعتماد تنمية مستدامة بيئياً (اليمن)؛
- ١٥٨-١٦٧ تحقيق الغاية المتبقية فيما يتعلق بتسجيل الفتيان والفتيات في التعليم الابتدائي والثانوي وتحسين نوعية التعليم والتصدي لانعدام المساواة فيه (نيجيريا)؛
- ١٥٨-١٦٨ مواصلة تعزيز واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الحد من الوصم والتمييز ضدهم في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٥٨-١٦٩ تعزيز تنفيذ الخطة الوطنية الرابعة للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ (قطر)؛
- ١٥٨-١٧٠ دعم الإصلاحات التشريعية التايلندية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بنظام تنفيذ ورصد أكثر فعالية (نيوزيلندا)؛
- ١٥٨-١٧١ توعية الناس بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛
- ١٥٨-١٧٢ اتخاذ خطوات فعالة لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة (الهند)؛
- ١٥٨-١٧٣ مواصلة تطوير قدرات المؤسسات الخاصة التي ترعى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قدرات المؤسسات الصحية والتعليمية (العراق)؛
- ١٥٨-١٧٤ ضمان التعليم الابتدائي الشامل والمجاني لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (ملديف)؛

- ١٧٥-١٥٨ وضع تشريعات لحماية العمال المهاجرين من الاعتداء والاستغلال (أوغندا)؛
- ١٧٦-١٥٨ مراجعة قوانينها المتعلقة بالعمل والهجرة من أجل الاستجابة إلى الطلب على اليد العاملة الرخيصة أو شبه الماهرة أو ذات المهارات المنخفضة ومن ثم توفير خيارات هجرة آمنة (بنغلاديش)؛
- ١٧٧-١٥٨ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين والعمال الأجانب، وبخاصة زيادة تحسين سلامتهم ورفاهيتهم (ميانمار)؛
- ١٧٨-١٥٨ مواصلة اتخاذ تدابير تدريجية لتعزيز حقوق العمال المهاجرين والنهوض بصحتهم (سري لانكا)؛
- ١٧٩-١٥٨ التصدي لظروف العيش القاسية في مراكز احتجاز المهاجرين (الهند)؛
- ١٨٠-١٥٨ تنفيذ الخطة الوطنية الثانية عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠١٧-٢٠٢١) والاستراتيجية الوطنية الممتدة على ٢٠ سنة تنفيذاً كاملاً فور اعتمادهما (كوبا)؛
- ١٨١-١٥٨ رصد إنفاذ التشريعات البيئية الرامية إلى حماية حقوق المجتمعات المحلية ومنع تدهور البيئة (ملديف).
- ١٥٩- ستدرس تايلند التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦:
- ١-١٥٩ النظر في التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك بغرض إلغاء هذه العقوبة (ناميبيا)؛
- ٢-١٥٩ التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (البرتغال) (بنما) (بولندا) (الجبل الأسود) (سلوفينيا) (النمسا)؛ الانضمام إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تركيا)؛
- ٣-١٥٩ سحب التحفظ على المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛
- ٤-١٥٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا)؛ التصديق

- على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم والانضمام إليها (سيراليون)؛
- ٥-١٥٩ التصديق على اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ (البرتغال)؛
- ٦-١٥٩ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (النمسا)؛ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٧-١٥٩ التصديق على صكوك دولية رئيسية أخرى ذات الصلة مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛
- ٨-١٥٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بنما) (سلوفينيا) (كوستاريكا) (لاتفيا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي والاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- ٩-١٥٩ التقيّد بالتزاماتها المقدمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال وقف استخدام الاحتجاز التعسفي فوراً (الدانمرك)؛
- ١٠-١٥٩ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ١١-١٥٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (سيراليون)؛
- ١٢-١٥٩ الإقرار بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إقراراً مباشراً في الدستور وضمن أعمالها بواسطة المحاكم (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣-١٥٩ إعادة إقرار حماية الحقوق المدنية والسياسية من خلال ضمان أن يستوفي الدستور التزامات تايلند الدولية في مجال حقوق الإنسان ووقف الملاحقة الجارية للمدنيين في المحاكم العسكرية (هولندا)؛
- ١٤-١٥٩ رفع القيود المفروضة بلا مبرر على ممارسة الحريات الأساسية، وبخاصة المادة ٦١ من قانون الاستفتاء والأمر رقم ٢٥٥٧/٧ من المجلس الوطني للسلم والنظام، بغرض السماح لجميع التايلنديين بالمشاركة كلياً في

- عمليات الإصلاح السياسي، بما في ذلك الجهود المبذولة لوضع دستور جديد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٥٩-١٥ إلغاء جميع أوامر المجلس الوطني للسلم والنظام التي لا تتوافق مع التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١٥٩-١٦ الاضطلاع بالإصلاحات القانونية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً والانضمام إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- ١٥٩-١٧ إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، بما في ذلك في أقصى جنوب البلد، وعرض الجناة على العدالة (كندا)؛
- ١٥٩-١٨ إلغاء جميع العقوبات الإلزامية الدنيا المتعلقة بالمس بالذات الملكية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٥٩-١٩ اقتراح تواريخ محددة لزيارة كل من المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (النرويج)؛
- ١٥٩-٢٠ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن جميع أسباب التمييز (سلوفينيا)؛
- ١٥٩-٢١ النظر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإعلان وقف عقوبة الإعدام بحكم القانون بغرض إلغاء هذه العقوبة إلغاءً تاماً (إيطاليا)؛
- ١٥٩-٢٢ إعلان وقف عقوبة الإعدام رسمياً بغرض التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛ إعلان وقف عقوبة الإعدام رسمياً وتوقيع البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق عليه (ألمانيا)؛
- ١٥٩-٢٣ وقف عقوبة الإعدام فوراً بغرض إلغاء هذه العقوبة (آيسلندا)؛ وإعلان وقف عقوبة الإعدام كتدبير مؤقت لإلغاء هذه العقوبة (البرتغال)؛ إعلان وقف عقوبة الإعدام بغرض إلغاء هذه العقوبة (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٥٩-٢٤ إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون (الدانمرك)؛ إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛ إلغاء عقوبة الإعدام فوراً (سلوفاكيا)؛ إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (باراغواي)؛
- ١٥٩-٢٥ إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في جميع المجالات (شيلي)؛

- ٢٦-١٥٩ إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي لا يمكن اعتبارها على أنها من أشد الجرائم خطورة، كالجرائم الاقتصادية مثلاً (إسبانيا)؛
- ٢٧-١٥٩ النظر في حذف الحكم الذي يوسع نطاق استخدام عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم الاقتصادية (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٨-١٥٩ إلغاء عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الفساد الجديد، وحذف الحكم الذي يوسع نطاق استخدام عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم الاقتصادية، والتصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ٢٩-١٥٩ حذف الحكم الذي يوسع نطاق استخدام عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم الاقتصادية (ألبانيا)؛
- ٣٠-١٥٩ استبدال الأحكام القاضية بتنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغاء هذه العقوبة (فرنسا)؛
- ٣١-١٥٩ القيام، وفقاً للقواعد من ٨٣ إلى ٨٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا"، بإنشاء هيئة تفتيش مستقلة خارجية يمكنها الوصول إلى جميع فئات السجناء في جميع أماكن الاحتجاز التي تخضع لوزارة العدل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٣٢-١٥٩ وقف ممارسة الاحتجاز القسري للمعارضين فيما يسمّى "مخيمات إعادة التربية" والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في تلك المخيمات (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٣-١٥٩ وقف العمل بالدورات الرامية إلى تغيير السلوك وإنشاء مخيمات تدريبية (نيوزيلندا)؛
- ٣٤-١٥٩ وقف الاعتقالات والاحتجازات القسرية وضمن وصول المتهمين إلى العدالة ومحاكمتهم محاكمة عادلة (نيوزيلندا)؛
- ٣٥-١٥٩ المضي في معالجة جميع أشكال العنف والاعتداءات القائمة على نوع الجنس من خلال مراجعة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية ضحايا العنف المنزلي (قيرغيزستان)؛
- ٣٦-١٥٩ وقف ملاحقة المدنيين في المحاكم العسكرية ونقل جميع قضايا المدنيين المعروضة على محاكم عسكرية إلى محاكم مدنية، والأمر بإعادة محاكمة جميع المدنيين الذي أدانتهم محاكم عسكرية وتعديل القانون

- الاستثنائي وقانون المحاكم العسكرية لحظر ملاحقة المدنيين في المحاكم العسكرية (اليونان)؛
- ٣٧-١٥٩ وقف استخدام الثكنات العسكرية كمراكز لاحتجاز المدنيين (باراغواي)؛
- ٣٨-١٥٩ وقف محاكمة الأفراد المدنيين في محاكم عسكرية ونقل كل هذه القضايا إلى محاكم مدنية (نيوزيلندا)؛
- ٣٩-١٥٩ وقف محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية (التروبيج)؛
- ٤٠-١٥٩ إحالة قضايا الأفراد المدنيين فوراً إلى المحاكم المدنية وإلغاء الأمرين ٢٥٥٨/٣ و ٢٥٥٩/١٣ الصادرين عن المجلس الوطني للسلم والنظام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤١-١٥٩ العمل على وقف ملاحقة المدنيين في محاكم عسكرية ونقل جميع قضايا المدنيين المعروضة على هذه المحاكم إلى محاكم مدنية (النمسا)؛
- ٤٢-١٥٩ إلغاء الأمر ٢٠١٥/٣ من المجلس الوطني للسلم والنظام وضمان محاكمة جميع المدنيين أمام محكمة مدنية ومنحهم الحق في محاكمة عادلة وفقاً لالتزامات تايلند كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ٤٣-١٥٩ وقف ملاحقة المدنيين في محاكم عسكرية والنقل الفوري لقضايا المدنيين المعروضة على محاكم عسكرية إلى محاكم مدنية (كندا)؛
- ٤٤-١٥٩ اعتماد تدابير ترمي إلى تنفيذ المبدأ القانوني المتمثل في القاضي الطبيعي حتى يمكن محاكمة المدنيين في محاكم عادية (كوستاريكا)؛
- ٤٥-١٥٩ ضمان محاكمة جميع المدنيين أمام محاكم مدنية ومنحهم الحق في محاكمة عادلة وفقاً لالتزامات تايلند بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٦-١٥٩ وقف محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية وضمان محاكمة جميع المدنيين أمام محاكم مدنية ومنحهم الحق في محاكمة عادلة وفي الإفراج بكفالة (ألمانيا)؛
- ٤٧-١٥٩ إلغاء المرسوم ٢٠١٥/٣ للمجلس الوطني للسلم والنظام، وضمان أن يحصل جميع المدنيين على الحق في محاكمة عادلة وأن يعرضوا على محاكم مدنية (لكسمبرغ)؛

٤٨-١٥٩ مواصلة حمايتها الأسرة حماية فعلية باعتبارها الوحدة الطبيعية والرئيسية للمجتمع (مصر)؛

٤٩-١٥٩ إلغاء الحكم القانوني الذي ينص على إمكانية تخفيض السن الدنيا للزواج إلى ١٣ سنة عندما يعتدى على البنات جنسياً، ومن ثم إمكانية أن يزوجن إلى المعتدي عليهن (تيمور - لشتي)^(٢)؛

٥٠-١٥٩ مراجعة تشريعاتها من أجل ضمان أن تمتثل جميع التشريعات، بما فيها أي قوانين تنظم الحصول على المعلومات عبر الإنترنت، المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التعبير وحرية التجمع (فنلندا)؛

٥١-١٥٩ ضمان ألا تفرض أي قيود على حرية التعبير، وبخاصة فيما يتعلق بوسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم تعرض أي أحد للتهديدات أو المضايقة، بما في ذلك من أجل تغيير السلوك، بسبب التعبير عن رأيه، وأن تتوافق جميع التشريعات المتعلقة بحرية التعبير مع التزامات تايلند الدولية وتنفذ على هذا الأساس كما أوصى بذلك المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٥٢-١٥٩ تعديل المادة ١١٢ من القانون الجنائي لتايلند لإلغاء عقوبات السجن على الجرائم المترتبة على الممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير وضمن أن يرفع اللبس عن الأفعال المحظورة وتكون العقوبات متناسبة مع الفعل المرتكب (بلجيكا)؛

٥٣-١٥٩ إلغاء أمر المجلس الوطني للسلم والنظام رقم ٢٠١٥/٣ وقانون التجمع العام لعام ٢٠١٥ ووقف استخدام قانون عام ٢٠٠٧ بشأن الجرائم الحاسوبية والمواد ١١٢ و ٣٢٦ و ٣٢٨ من القانون الجنائي من أجل تقييد حرية التعبير (كندا)؛

٥٤-١٥٩ اتخاذ خطوات لإلغاء تشريعات المس بالذات الملكية وقانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧، والتنفيذ الفوري لإجراءات عامة وشفافة في القضايا المتعلقة بهذه القوانين (النرويج)؛

٥٥-١٥٩ مراجعة المادة ١١٢ (المس بالذات الملكية) والمادة ٣٢٦ (التشهير) والمادة ٣٢٨ (المس بالشرف) من قانون العقوبات وكذا المادتين ١٤

(٢) فيما يلي نص التوصية كما وردت خلال جلسة الحوار: "إلغاء الحكم القانوني الذي ينص على إمكانية تخفيض السن الدنيا للزواج إلى ١٣ سنة عندما يُعتدى على البنات جنسياً، ومن ثم إمكانية تزويجهن من المعتدين عليهن".

- ١٥٩-٥٦ من قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧، ومواءمتها مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٥٩-٥٦ تعديل المادة ١٤ من قانون الجرائم الحاسوبية لضمان عدم إمكانية استخدامها في ملاحقة حالات التشهير المزعومة (السويد)؛
- ١٥٩-٥٧ تعديل قانون المس بالذات الملكية لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والسماح لوسائل الإعلام بالعمل على نحو مستقل وحر من أي رقابة أو تدخل مسبقين من وكالات إنفاذ القانون والإفراج عن جميع الذين سجنوا بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير (لاتفيا)؛
- ١٥٩-٥٨ ضمان واحترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات من خلال وضع حد للاحتجاجات التعسفية وكل المضايقات التي تستهدف الفاعلين السياسيين وأعضاء المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- ١٥٩-٥٩ ضمان احترام الحق في حرية الرأي، بطرق منها مراجعة المادة ١١٢ من قانون العقوبات، وضمان وجود بيئة آمنة تعزز حقوق الجميع في حرية التجمع وتكوين الجمعيات من دون عوائق (ألمانيا)؛
- ١٥٩-٦٠ إلغاء القيود المفروضة بلا مبرر على التمتع بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والعوائق التي تعترض التمتع بها (بوتسوانا)؛
- ١٥٩-٦١ إلغاء جميع التشريعات التي تقوض حرية التعبير والتجمع وضمان اتساق التزامات تايلند مع القانون الدولي (إيطاليا)؛
- ١٥٩-٦٢ الإلغاء الفوري لكل ما يعوق التمتع بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بموجب المادة ٤٤ من الدستور المؤقت لعام ٢٠١٤ وقانون الجرائم الحاسوبية والمادتين ١١٢ و ١١٦ من قانون العقوبات - والإفراج اللامشروط عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب ممارسة هذه الحقوق (آيسلندا)؛
- ١٥٩-٦٣ إلغاء التشريعات القائمة التي تقيّد حرية التعبير وحرية التجمع وذلك وفقاً لالتزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٥٩-٦٤ اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية المهاجرين وملتزمي اللجوء، بما في ذلك وقف إعادتهم إلى البحر، والإحجام عن ترحيل الأطفال وحظر احتجازهم حظراً رسمياً (تركيا)؛

١٥٩-٦٥ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وتنفيذ التشريعات التي تمنح اللاجئين وملتمسي اللجوء مركزاً قانونياً وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما التقييد بمبدأ عدم الإعادة القسرية (ألمانيا)؛

١٥٩-٦٦ وقف الاحتجاز القسري للاجئين وملتمسي اللجوء ووقف احتجاز الأطفال على أساس مراقبة الهجرة (لكسمبرغ)؛

١٥٩-٦٧ السماح للاجئين وملتمسي اللجوء بالحصول على مركز قانوني دون تمييز (كندا)؛

١٥٩-٦٨ منح مركز قانوني للاجئين وملتمسي اللجوء (فرنسا).

١٦٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً- التعهدات الطوعية والالتزامات

١٦١- تايلند:

(أ) ستصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ومعاهدة مراكش، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وستدرس إمكانية أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) ستتخذ خطوات بغرض مراجعة التشريعات لمواءمتها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أي:

'١' القانون الجنائي وذلك من أجل رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة؛

'٢' القانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالقيود التي تحول دون زواج بعض الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٣' قانون السجون لعام ١٩٣٦؛

'٤' المادة ١٧ من قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥؛

'٥' المادة ١٥ من قانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧؛

(ج) الموافقة في منتصف المدة بما استجدّ بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة؛

- (د) مواصلة تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوعية الجمهور؛
- (هـ) تعزيز مبادئ وممارسات حقوق الإنسان في قطاع الأعمال التجارية؛
- (و) تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي في إطار متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى؛
- (ز) إعادة تأكيد دعوتها الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

تشكيلة الوفد

The delegation of Thailand was headed by the Permanent Secretary of the Ministry of Justice, Mr. Charnchao Chaiyanukij and composed of the following members:

- Mr. Thani Thongphakdi, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of Thailand
- Mr. Sasiwat Wongsinsawat, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Thailand
- Mrs. Saowanee Khomepatr, Chief Inspector General, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Social Development and Human Security
- Pol. Gen. Sutep Dechrugsa, Advisor, Royal Thai Police
- Mrs. Korbkul Winitnaiyapak, Executive Director, Office of International People's Rights Protection, Office of the Attorney General
- Ms. Raweevan Asawakul, Senior Expert Public Prosecutor, Office of International People's Rights Protection, Office of the Attorney General
- Mrs. Kanchana Patarachoke, Deputy Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs
- Mrs. Janchom Chintayananda, Deputy Director-General, Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice
- Ms. Duriya Amatavivat, Assistant to Permanent Secretary for Education, Ministry of Education
- Ms. Siriwan Aruntippaitune, Director of Strategy and Plan, Department of Older Persons, Ministry of Social Development and Human Security
- Mrs. Sopa Kiatniracha, Director, Labour Standard Development Bureau, Department of Labour Protection and Welfare, Ministry of Labour
- Mr. Ukrisdh Musicpunth, Director, Foreign Affairs Division, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Justice
- Mrs. Jatuporn Rojanaparnich, Director, International Cooperation Group, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Social Development and Human Security
- Mrs. Chuleerat Thongtip, Minister-Counsellor (Labour), Permanent Mission of Thailand
- Ms. Kanjana Poolkaew, Director, Woman and Child Labour and Protection Network, Department of Labour Protection and Welfare, Ministry of Labour
- Mr. Pasakorn Phetnaihinh, Justice Officer (Senior Professional Level), Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice
- Pol. Col. Apicha Thawornsiri, Superintendent, Criminal Affairs Division, Office of Legal Affairs and Litigation, Royal Thai Police
- Mr. Sakdinath Sontisakyothin, Chief of Foreign Relations Section, Planning and Information Division, Department of Employment, Ministry of Labour

- Ms. Wanrapee Kaosaard, Justice Officer, Senior Professional Level, Office of Plan and Strategy, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Justice
 - Mrs. Chutapan Phaisanjarovong, Governing Officer, Senior Professional Level, Southern Border Provinces Administrative Centre, Ministry of Justice
 - Lt. Col. Sane Promwiwat, Judge, Bangkok Military Court, Military Judicial Office
 - Mr. Phanpob Plangprayoon, Minister-Counsellor, Permanent Mission of Thailand
 - Ms. Jitvipa Benjasil, Counsellor, Social Division, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs
 - Mr. Parinthorn Apinyanunt, Counsellor, Permanent Mission of Thailand
 - Mr. Trin Sriwong, Social Development Officer, Department of Children and Youth, Ministry of Social Development and Human Security
 - Mrs. Phatcharamont Pitipanyakul, Social Welfare Officer, Department of Empowerment of Persons with Disabilities, Ministry of Social Development and Human Security
 - Ms. Nareeluc Pairchaiyapoom, Justice Officer, Professional Level, Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice
 - Mr. Nut Payongsri, Computer Technical Officer, Professional Level, Ministry of Information and Communication Technology
 - Ms. Ratchanin Pongudom, Foreign Relations Officer, Ministry of Education
 - Pol. Maj. Thanradee Donovanik, Inspector, Criminal Affairs Division, Office of Legal Affairs and Litigation, Royal Thai Police
 - Ms. Benjaporn Niyomnaitham, First Secretary, Permanent Mission of Thailand
 - Ms. Chalengkwan Tavarayuth, Second Secretary, Social Division, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs
 - Mr. Jatupon Innachit, Second Secretary, News Division, Department of Information, Ministry of Foreign Affairs
 - Ms. Arisa Sukontasap, Third Secretary, Social Division, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs
 - Ms. Chattraphon Dittasriphon, Justice Officer, Practitioner Level, Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice
 - Ms. Phanaranche Narakhame, Justice Officer, Practitioner Level, Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice.
-